ولو من موضع الخرز وانما عفي عن وصول الما منه لعسر
الاحتراز عنه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة بلا اتحاد ز ادهم
ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه واجزا الستر بها
لاتصال البطانة به بخلاف جورب تحته الثالث طهارته كما اشار
اليه بقوله **طاهرا** لا نجسا ومتنجسا بما لا يعفى عنه او بما يعفى لكن
اختلط به ما المسح لعدم صحة الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها كمس المصحف تابع لها ايضا على المعتمد خلافا
لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به نحو مس المصحف
قبل غسله والصلاة بعده ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا
تطهر عن الحدث مع بقاء نجاستها ويعفى عن خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير رطب وان تنجس به الخف لطهر ظاهره بغسله
سبعا بتراب والعفو عن باطنه من محل الخرز فلم يحكم بتنجس
رجله المبتلة لعموم البلوى ويصلي به الفرض والنفل لكن
الاحوط تركه ويعفى عنه ايضا في غير الخف مما لا ينسم خرزه
الا به الرابع كونه قويا كما اشار اليه بقوله **يمكن تتابع المشي**
فيه بلا نعل لحاجته اي غالبا فلا يرد ما لو كان لابسه مقعدا
في مدة المسح الذي يريده مقيما او مسافرا ويعتبر هنا في نحو
السلس وان كان يجدد لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنفل استوفى
المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض
الذي يريد المسح له **لتردد مسافر لحاجاته** المعتادة عند الحط
والترحال وغيرهما اي في ثلاثة ايام بلياليها ان كان سفر قصر
ويوم وليلة للمقيم اي بحسب حاجات المقيم الغالبة فذكرهم
المسافر مع مراعاة حال الارض سهولة وصعوبة فلا يجزي رقيق
يتخرق عن قرب ولم يجلد قدمه وان كان لو صحبه نعل لم يتخرق
لان المعتبر بالقوة الخف وحده ولا ثقيل تشق معه المتابعة وضيق
لم

هنا لما لبس النعلين الخاجم خلافا لابن العماد

لم ينسع بالمشي ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة
الاستدامة ولا يتاتى ذلك الا فيما توفرت شروطه **قيل و**يشترط
ايضا كونه **حلالا** فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد
لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح عدم اشتراط ذلك
كالتيمم بمغصوب لان المعصية لخارج ولذا لم يجز مسح خف
لمحرم لان معصيته بذات اللبس لا غير كالاستنجاء بمحترم
فالمانع ذاتي وانما منع سفر المعصية الترخص لانه مبيح
وبالمعصية به خرج عن الاباحة بخلاف المغصوب ليس مبيح
فانه مستوفى به لا مبيح وجلد الآدمي كالمغصوب **ولا يجزي**
منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه ما يصب على رجله من غير محل
الخرز وان كان قويا يمكن تتابع المشي عليه وما قيل من ان
المعتبر ما المسح لا الغسل ضعيف مدركا ونقلا اذ هذا يمنع
ادنى شي **في الاصح** لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف
المنصرف اليها النص على المسح منعها ذلك بخلاف متخرق
البطانة والظهارة بلا اتحاد لمنعه نفوذ الما ويسمى خفا ومثل
المنسوج المذكور جلدة شدها على رجليه واحكم ربطها اذ
كل منهما لا يسمى خفا ولعسر ازالته واعادته على هيئته مع
استيفاء المسافر فلا يحصل الارفاق المقصود اما ما يمنع الما
كلبد وخرق مطبقة فيجزي **ولا يجزي جرموقان** بضم الجيم
فارسي معرب شي كالخف فيه سعة يلبس فوق[٢] وعند الفقها
خف فوق خف مطلقا صالحان فلا يجزي مسح اعلاهما **في الاظهر**
لان الحاجة لا تعم اليه غالبا فلا يرد ان بعض البلاد البارده قد
تحوج اليه فلو ادخل يده للاسفل ومسحه اجزا وكان الاسفل
غير صالح اجزا مسح الاعلا وعكسه فوصل البلل للاسفل وقصده
وحده او هما واطلق اجزا والاعلا وحده فلا وعلى هذا التفصيل

[٢] الخف

Copyright © King Saud University